عند فقدان الماء يوجب ان يكون حكم النبيذ حكم التراب في نفس الامر
عند الشارع فهو من سخايف الاوهام وان اراد ان حكمه بذلك يوجب كون
النبيذ في حكم التراب عند ابي حنيفة نفسه فهذا من العنديات المحضة التي
لا يلتفت اليها والتحقيق ان اباحنيفة واكثر اصحابه كانوا يقولون بحل شرب النبيذ
المسكر والوضوء منه نبذا لحكم الكتاب وتقليدا لعمر بن الخطاب كما صرح به
ابن حزم في باب فعل المريض في ماله حيث قال الحنفيون قلدوا عمر في تاجيل العنين
وفيما ادعوا اليه من شرب النبيذ المسكر انتهى فعلم ان اصل الفتوى والدليل غير ما اظهره
متاخروهم في كتبهم والظاهر انهم غيروا ذلك بعد ما نبههم علماء الشيعة على شناعته
ولنختم هذا المقام بما روي عن مولانا علي بن الحسين عليهما السلام وهو انه سئل ع
على النبيذ فقال قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا
بشهادتهم شهواتهم اولى ان يقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم قال المص
رفع الله درجته الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان
تغير شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير العود وقال
الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القران وللحرج العظيم اذ لا ينفك الماء عن
تغير يسير بواسطة تراب او طحلب واي فارق بين اللازم وغيره انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالتغير
اليسير بالمستغنى عنه كالزعفران وامثاله او الكثير بالمجاورة او بما يعتبر صون الماء
منه او بطول المكث او بالتراب ما لم يسم طينا والحاصل ان الماء ما لم يقع عنه
اسم الماء المطلق ولا يضاف الى الممتزج مثل ان يقال هذا ماء الزعفران فهو
طهور هذا هو المذهب فما ذكر ان الوضوء بالمتغير باليسير بالمستغنى عنه لا يجوز
عند الشافعي فهو مفترياته وجهله بمذاهب الائمة بل بمذهبه وما احسن ان يقال
له عند معارضته للشافعي اطرق كرا ان النعامة في القرى ثم ما ذكر انه اي فرق
بين اللازم وغيره فباطل لان المستغنى عنه ليس كغير المستغنى عنه انتهى واقول
قال النووي الشافعي في كتاب الروضة ان المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه كالزعفران
فالاصح انه طهور انتهى ويفهم من قوله الاصح ان ههنا قولا اخر للشافعي او احد اصحابه
فيمكن ان يكون نظر المص الى ذلك القول فلا فرية ولو تتبع فارغ كتب الشافعية
لربما وجد ما هو اصرح من ذلك وانما نقل ما نقله الناصب ههنا وفيما بعد عن كتاب
الانوار الذي الفه بعض متاخري الشافعية مقتصرا فيه على ما تقرر عليه الفتوى بينهم
كما صرح به في خطبة الكتاب ثم مراد المص بقوله واي فرق بين اللازم وغيره انه اذا كان
مدار جواز الوضوء وعدمه على بقاء اطلاق اسم الماء وعدمه كما اعترف به هذا
الناصب الشقي فاي فارق بين المستغنى عنه وغيره في اطلاق الاسم وعدمه فيقول

يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير اوصافه بالاجسام الطاهرة

الناصب ان المستغنى عنه ليس كغير المستغنى عنه لغو لا طايل تحته كما لا يخفى
هذا وغاية ما يسلم انه رجل حجازي عربي قوي الحفظ قد حفظ شطرا من الاحاديث
واثار الصحابة وفهم ظاهرها بمقتضى لغته وجمع نظرا فيما اورده علماء الطوايف
قبله على ابي حنيفة وبمجرد ذلك غلب على جماعة من جهلاء اصحاب ابي حنيفة القاصرين
في الحديث المقتصرين على العمل بالراي والقياس واما الفهم ومعرفة دقايق
العلوم والاصطلاحات وحقايق الحد والبرهان فكان نصيب الاعداء ولهذا
الماذهب الغزالي الى ان يصفه في اواخر كتاب المنخول بالفهم والفطنة رجع
كلامه الى وصفه بكثرة الحفظ التي لا يجتمع مع الفهم حيث قال وما خص
به فطنته التي لا يجد ولا يتمارى فيه حتى كان يحفظ القران في اسبوع والموطأ
في ثلث ليالي وسرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هرون انتهى والذي يؤيد ما ذكرنا
انه كان منكر العلم الكلام عدوا له حتى نقل فخر الدين الرازي في رسالته المعمولة
لتفضيل مذهب الشافعي انه قال حكمي في صاحب الكلام ان يضربوه بالجريد و
يحملوه على الابل منكسا ويطاف به في العشاير والقبايل ويقال هذا جزاء من
اخذ بالكلام وروى عن الربيع عن الشافعي انه قال لو ان رجلا اوصى بكتبه
من اهل العلم وكان فيها الكلام لم يدخل الكتب في الوصية لانها ليست كتب
العلم وان اوصى لاهل العلم يدخل اهل الكلام في الوصية هذا ولا ريب في ان من
هذا كلامه يكون جاهلا بالله تعالى وبرسوله لان معرفة الله تعالى ومعرفة النبوة ليست
ضرورية بل استدلالية والاستدلال عليه وظيفة علم الكلام فالطاعن فيه
جاهل بالله وباليوم الآخر ومن كان كذلك لم يكن من المسلمين فضلا عن ان يكون
من المجتهدين ثم تكلف الرازي في تاويل هذا الانكار بما لا يغني عن الجوع كما لا يشهد
به الرجوع وما احسن ان يق في اخباء هذا الناصب الفضول الذي يا كل الخزي
بعلامة الورى هيهات هيهات اين الثريا من الثرى واي نسبة لهذا الناصب
الجاهل الفضول مع المص العلامة الامام الذي لو راه الشافعي لتمنى ان يكون حشو
حاشيته والحنفي ان يكون حامل غاشيته والمالكي راعي ماشيته ولنعم ما قيل
بالفارسية نظم نقد دغل راكي بود خاصيت زر طلا خرمهره هر كز كي كشد
در رشته در عدن با سيف قاضب همسري مخراق لاعب كي كند ذكر كدو
باشد سفه در معرض سرو چمن قال المص رفع الله درجته ح ذهبت
الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم اولا وسواء كان
طاهر العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته وهو ما عدا الكلب
والخنزير وقال ابو حنيفة الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف
لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاع

من فضل الشافعي

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

Copyright © King Saud University

[illegible]